



قرار مجلس الوزراء
رقم (١٨٥) لسنة 2012 ميلادي
بتعديل قراره رقم (35) لسنة 2012 ميلادي
باعتماد ضوابط صحية وعلاجية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولأئحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي ، بإصدار القانون الصحي ولأئحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (182) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إنشاء هيئة .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2012 ميلادي ، باعتماد ضوابط صحية وعلاجية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2012 ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2012 ميلادي، بشأن تنظيم هيئة شؤون ورعاية الجرحى .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (الثالث عشر) لسنة 2012 ميلادي .

" قـــــــــــــــــرر "

المادة (1)

تعديل المادتان (2،3) من قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه ، بحيث يجرى نصهما على النحو التالي.

مادة (2)

تتولى كل من وزارة الصحة ، وهيئة شؤون ورعاية الجرحى النظر في حالات الجرحى والحالات المرضية التي يتطلب الأمر إيفادها لاستكمال التشخيص أو العلاج بالخارج على نفقة الدولة ، ولا يعتد بأي تكليفات صادرة عن جهات أخرى ، مع مراعاة الضوابط التالية :-

1. تتحمل الجهة الموفدة تكاليف الإقامة والإعاشة - فطور - غداء - عشاء - وذلك على التفصيل الآتي :-
 - أ . الإقامة في نزل متوسط- ثلاث نجوم - أو شقة خاصة بنفس تغطية قيمة النزل .
 - ب . تكون مدة الإقامة والإعاشة أسبوعا واحدا بعد انتهاء فترة العلاج .
 - ج . لاتشمل النفقات المذكورة أنفا تناول الكحول والمحرمات .





2. يكون إيفاد مرافقي المرضى والجرحى وفقاً لما يلي :-

- أ - مرافقين اثنين للطفل دون السادسة عشر والعجزة من النساء - شرط أن يكون محرماً لها - .
ب- مرافق واحد للحالات التالية :-

- الطفل بين السادسة عشر والثامنة عشر .
- المرأة - شرط أن يكون محرماً لها - .
- الحالة الحرجة التي تتطلب عناية خاصة .
- فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تتطلب حالاتهم رعاية مستمرة .

3. تمنح قيمة مالية للجريح والمرافق وفقاً لما يلي :-

- منحة مالية قدرها (50) دولار اسبوعياً للجريح خلال فترة إيوائه بالمستشفى .
- منحة مالية قدرها (75) دولار اسبوعياً للجريح خلال فترة المراجعة والإقامة خارج المستشفى .
- منحة مالية قدرها (75) دولار اسبوعياً للمرافق .

4. يوقع الوفد - قبل سفره - تعهد كتابي بعدم البقاء في الدولة المضيفة التي يعالج فيها متى انتهت مدة علاجه ويوقف صرف المنحة المالية مباشرة بمجرد انتهاء علاجه ، ولا يجوز البقاء للمراجعة خارج المستشفى لمدة أطول إلا إذا استدعت الضرورة ذلك وفقاً لتقرير طبي صادر عن المستشفى المعالج فيه .

مادة (3)

تختص هيئة شؤون ورعاية الجرحى باتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لعلاج الجرحى بالخارج ولها في ذلك ما يلي :-

1- إصدار القرارات اللازمة لإيفاد الجرحى للعلاج بالخارج وفقاً لأحكام هذا القرار والضوابط المتبعة لدى وزارة الصحة .

2- إصدار تصريحات رحلات نقل الجرحى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة .

ولا تكون هذه القرارات والإجراءات والترتيبات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة أو من يفوضه .

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء



صدر في 26 جمادى الأولى 1433 هجري
الموافق: 04/10/2012 م
ع.ع. أبو عاشة / م.س.

Handwritten signature